

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل الوزير الأول.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 20 سبتمبر 2001.

الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية
إلى رتبة مساعد تقني

1) اختبار يتعلق بالإدارة التونسية

- تنظيم ومهام الوزارات،
- النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية،
- النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،
- تنظيم ومهام الولاية،
- تنظيم ومهام البلدية.

2) اختبار في المادة التقنية : اختصاص إعلامية

- هندسة الحاسوب الآلي،
- أنظمة الاستغلال بالحاسوب الآلي،
- صيانة الحاسوب الآلي،
- تجهيزات،
- منظومة،
- تركيز وتعريف الشبكات المحلية للإعلامية،
- تركيز وتعريف أجهزة الربط بين الشبكات المحلية للإعلامية،
- الإنترنت والإنترانات (الاستعمال والتصور القاعدي).

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 20 سبتمبر 2001 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 20 سبتمبر 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالوزارة الأولى (الإدارة العامة للمصالح المشتركة) يوم 20 نوفمبر 2001 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 20 أكتوبر 2001.

تونس في 20 سبتمبر 2001.

الوزير الأول
محمد الغنوشي

تسمية

بمقتضى قرار من الوزير الأول ووزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 19 سبتمبر 2001.

سمي السيد رضا قاسم عضوا ممثلا لوزارة الثقافة بمجلس إدارة المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية وذلك خلفا للسيد سالم بن حسين.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقية لهم إلى رتبة
مراقب للمصالح العمومية بعنوان سنة 2001

- السيد نزار الخرباش،
- السيد محمد الطاهر بالأسود.

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 20 سبتمبر 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد درجة أولى للشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 436 لسنة 1983 المؤرخ في 30 أفريل 1983.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد درجة أولى للشباب والطفولة والرياضة المنصوص عليها بالفصل 11 (جديد) من الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه طبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه :

1 . أساتذة الشباب والرياضة المترسمون والذين لهم أقدمية لا تقل عن تسع (9) سنوات برتبتهم في تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
2 . أساتذة الشباب والرياضة المترسمون المحرزون على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة والذين يشبتون قيامهم مدة سنتين على الأقل بنشاط بيداغوجي بالمصالح والمؤسسات الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة،

3 . المرشدون البيداغوجيون المترسمون الذين لهم أقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات برتبتهم في تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخولة لهم المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير المناظرة،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم باسم السيد وزير الشباب والطفولة والرياضة عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

- تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المترشح.

ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 . يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والطفولة والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 . تشمل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه الاختبارين التاليين :

- اختبار للقبول الأولي،

- اختبار للقبول النهائي،

1 - اختبار القبول الأولي :

اختبار كتابي حول موضوع يؤخذ من برنامج الملحق المصاحب لهذا القرار.

- المدة : ثلاث ساعات،

- الضارب : 1.

يجرى هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية.

2 - اختبار القبول النهائي :

اختبار تطبيقي يتمثل في تفقد مدرس أثناء القيام بحصة تربية بدنية أو إطار تنشيط أثناء حصة تنشيط تربوي اجتماعي وذلك حسب اختصاص المترشح يعقبه :

أ - حوار بين المترشح والمدرس أو إطار التنشيط (15 د).

ب - تحرير تقرير تفقد (50 د).

ج - مناقشة تقرير مع لجنة المناظرة (15 د).

الضارب : 2.

يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9 . يمنح لكل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعرض الاختبار الكتابي على مصححين اثنين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 10 . لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في اختبار القبول النهائي إن لم يحصل على عدد يساوي أو يفوق الثمانية (8) من عشرين (20) في اختبار القبول الأولي.

الفصل 11 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يحصل على عدد يساوي أو يفوق العشرة (10) من عشرين (20) في اختبار القبول النهائي وعلى مجموع من النقاط يساوي أو يفوق ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع اختبارات المناظرة.

الفصل 12 . إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 . يحجر وجود الكتب والنشرية والمذكرات تحت تصرف المترشحين طيلة مدة الاختبارات ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس سنوات في كل مناظرة أو امتحان مهني أو إداري لاحق ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة بناء على تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14 . يضبط وزير الشباب والطفولة والرياضة قائمة المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة متفقد درجة أولى للشباب والرياضة.

الفصل 15 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 2001.

وزير الشباب والطفولة والرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية
إلى رتبة متفقد درجة أولى للشباب والرياضة

. التخاطب
. الجمهور (ظاهرة الجماهير)

I - علم النفس :

(1) موضوعه

(2) الطرق : الاستبطان - السلوكيون - علم النفس التجريبي.

(3) ميادين علم النفس : علم النفس الحيواني، علم النفس الفيزيولوجي، علم النفس المقارن، علم النفس الاجتماعي، علم النفس المرضي للطفل.

VI - علم النفس الحركي :

(1) علم النفس الحركي

(2) عوامل القيمة الحركية

(3) عوامل النضج :

3.1 - مواقف الإدراك الحركي في مرحلة الطفولة المبكرة وطور المراهقة وعند الكهول والمسنين

3.2 - عوامل النضج والأرقام القياسية

(4) التشويق :

4.1 - طبيعة التشويق

4.2 - تحليل دوافع التشويق

(5) الإدراك :

5.1 - تقويم الأعضاء : إدراك الحركة

5.2 - الإدراك المرئي والفضائي

(6) التلقين :

6.1 - نظريات التلقين

6.2 - تلقين وإنجاز المهارات : الإدراك الحركي

6.3 - تلقين المهارة.

(7) التفاعل والمجموعة :

7.1 - الجمهور

7.2 - ملامح الزعامة (تسيير وتنشيط المجموعة)

7.3 - المنافسة

V - علم النفس التربوي :

أ - أهداف الأنشطة التربوية والرياضية

. المظاهر الأساسية للتربية

. النظام التربوي

. تكوين الإطارات

. فنون التنشيط الرياضي والتربوي

. المراقبة البيداغوجية

ب - حفظ الصحة والإسعاف :

. تقييم القيمة الجسمية

. الصفات البدنية

. اختبارات المراقبة

. المذكرات

. المراقبات الطبية

. الإسعافات الأولية

. حفظ الصحة الغذائي والسكني.

II - علم نفس الطفل والمراهق :

(1) مقدمة : طرق علم نفس الطفل،

(2) عوامل النمو : الوراثة، البيئة، النضج، التلقين.

(3) نمو شخصية الطفل :

أ - المراحل في علم نفس الطفل حسب "بياجي"، "فالون"، "فرويد" الخ .

ب - قوانين نمو شخصية الطفل

ج - نمو شخصية الطفل :

. مرحلة ما قبل الولادة

. الطفولة الأولى

. الطفولة الثانية

. الطفولة الثالثة

د - هيكل تفكير الطفل

. مستويات الواقع لدى الطفل

. الحقيقة والخيال

. التمرکز حول الفكرة الشخصية

. النظرة الانطباعية الجزئية

. المجال الفكري للطفل

هـ - مميزات تفكير الطفل

. الفضاء

. الزمان

. الرقم والوزن

. عالم الطفل (الأشياء، الأسباب، القوانين).

III - علم النفس الاجتماعي :

. تطور المواقف الاجتماعية والأخلاقية : حياة المجموعة

. اللعب والأنشطة والتكوين الاجتماعي

. الألعاب الاجتماعية

. التعاضد في مجال الأنشطة

. مجموعات اللعب

. عصابات الأطفال

. التقييم

. حركية المجموعات